250 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس .
. واحد إناء من يغتسلان كانا وميمونة A النبي أن Y
وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع .
[ش أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم 322]